مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 15 العدد 3 (السداسي الثاني 2023م)
ص. 605 – 624

فقه الأولويات وعلاقته بالأمر والنهي

The Jurisprudence of Priorities And its Relationship with Order and Forbidding

رضا منصور
جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)، r.mansour@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2023/01/30 تاريخ القبول: 2023/08/26 تاريخ النشر: 2023/12/15

ملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية موضوع فقه الأولويات وعلاقته بالأمر والنهي في الشّريعة، وتكشف عن بعض المعالم التي يتبين بها سلم ترتيب الأعمال، مع بيان لبعض حكم الشّريعة في هذا الترتيب، وأسرارها في نظام التّمييز .

وتكمن مشكلة البحث في الفحص عن معيار الشريعة الذي بنيت عليه رتب الأعمال هذا المعيار الذي يضمن حفظ معالم الشّريعة من التّغيير، ويضمن أيضا عدم اختلال نسب الأحكام ومراتبها.

وخلص البحث إلى ضرورة مراعاة ترتيب الشريعة في الأمر والنهي، لأن هذا الترتيب يخضع لمعيار المصلحة والمفسدة التي هي مقصود الشريعة من الأمر والنهي، كما أبرز هذا البحث عناية العلماء بهذا الفقه الأصيل ألا وهو فقه مراتب الأعمال، وجهودهم في تأسيس قواعده وتثبيت أركانه.

الكلمات المفتاحية: الأولويات؛ الأمر؛ فقه؛ النهي.

Abstract:

This research paper deals with the topic of jurisprudence of priorities and its relationship with order and/ forbidding in the Sharia /(Islamic law), and reveals some features by which the works order scale is defined, with an identification of some underlying reasons of Sharia in this order, and the secrets of the distinction system.

The problem of the research is in the examination of the Sharia standard, on which the grades of the works are based; this standard that ensures the preservation of the features of Sharia from change, and ensures also the non-disturbance of the amounts of rules and their grades.

The research concluded the necessity of considering the order of Sharia in order and forbidding, because this order is subject to the standards of interest and evil which are the reason of Sharia behind order and forbidding. This research revealed also the attention paid by the scientists to this authentic jurisprudence which is the understanding of works grades, and their efforts in establishing its bases and consolidating its pillars.

Keywords: Priorities; Order; Jurisprudence; Forbidding.

1. مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه الطّيّبين الطّاهرين، وعلى من سار على نهجهم واقتفى هديهم إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

فإنّ النّظامَ التّشريعيّ في الإسلام له سماتٌ وخصائصُ من أبرزها: ترتيبُ الأحكام وتمييزُها، والعنايةُ بالأهمّ، وتقديمُ الأولى والأخطر، واعتبارُ الأحرى والأجدر، وفق ضوابط وأصولٍ اصطُلح على تسميتها: "فقهَ الأولويــات".

وهذا الفقه المُنيفُ له اتّصالٌ بجوانبَ شتّى من الشّريعة، ومن هذه الجوانب ما يتعلّق بخطاب التّكليف المتمثّل في الأمر والنّهي.

ومما يجلّي أهمّيّة هذا الفقه، وضرورتَه في مجال العلم والفكر، وفي ميدان العمل والدعوة؛ أنّ غيابَه وعدمَ العناية به، يعدّ باباً من أبواب الانحراف والاضطراب المؤدّي إلى مفاسد عظيمة؛ من أخصّها: ضياع الأجر، وسوءُ فهم الشريعة، واختلالُ نظام الدّعوة إلى الله.

ولما كان هذ الفقه بهذا الخطر وبهذه المنزلة جاء هذا البحث الذي يقصد منه إبراز علاقة فقه الأولويات بالأوامر والنواهي في الشّريعة، ويكشف عن بعض المعالم التي يَبينُ بها سلّم ترتيب الأعمال، مع الإشارة لبعض حكم الشّريعة في هذا التّرتيب، وأسرارها في نظام التّمييز.

ومشكلة الدّراسة يمكن تحديدها على النحو الآتي:

إذا كانت أحكام الشّريعة المستفادةُ من الأمر والنّهي ليست على رتبةٍ واحدةٍ، فما هو المعيار الذي بنيت عليه رتب الأعمال؟ وما الأثر المترتب على الإخلال بترتيب الشّارع للأحكام؟

وقد سلكت في الجواب على هذه الإشكالية المنهج الاستقرائي، متحرّياً فيه الجانب التّأصيلي للموضوع، مع ذكر المثالات والشّواهد التي يتّضح بها المقصود وجعلته في مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أمّا المقدّمة: فقد اشتملت على توصيفٍ لفكرة الدّراسة، وأهميتها وأهدافها، مع الإشكالية، ومنهجية الإجابة عنها وخطّة البحث.

المبحث الأوّل: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأوّل: مفهوم فقه الأولويات

المطلب الثاني: مفهوم الأمر والنهي

المبحث الثاني: فقه الأولويات وعلاقته بالأمر

المطلب الأوّل: أولوية الواجب على المندوب

المطلب الثّاني: أولوية الواجبات فيما بينها

المطلب الثّالث: أولوية المندوبات فيما بينها

المبحث الثّالث: فقه الأولويات وعلاقته بالنهي

المطلب الأوّل: الأولوية في باب المحرّمات

المطلب الثّاني: الأولوية في باب المكروهات

2. التعريف بمصطلحات البحث:

2-1 مفهوم فقه الأولويات:

الفقه لغةً: هو إدراك الشّيء وفهمه والعلم به [1].

اصطلاحاً: "هو العلم بالأحكام الشّرعية العملية المكتسبة من أدلتها التّفصيلية"[2].

الأولويات: لغةً: جمع " أولى ". وهو اسم تفضيل بمعنى: الأحقّ والأجدر والأحرى والأقرب [3].

اصطلاحاً: لم يجر هذا المصطلح على ألسنة المتقدّمين، فهو من هذا المنظور مصطلحٌ جديدٌ، والذي شاع عند المتقدّمين هو اسم التّفضيل (أولى)، ويستعملونه في سياق بيان الأحقّ والأحرى والأجدر بالعناية والاهتمام، وهذا نفسه المعنى اللّغوي [4].

وقد عرّف الدّكتور الوكيلي الأولويّات بأنّها: "الأعمال الشّرعيّة التي لها حقّ التّقديم على غيرها عند الامتثال أو عند الإنجاز"[5].

أمّا فقه الأولويّات كمركّبٍ إضافيٍّ فأوّل من عرّفه الدّكتور يوسف القرضاوي فقال: "وأمّا فقه الأولويّات فنعني به: وضع كلّ شيءٍ في مرتبته؛ فلا يؤخّر ما حقّه التّقديم، أو يقدّم ما حقّه التّأخير، ولا يصغّر الأمر الكبير، ولا يكبّر الأمر الصّغير"[6].

وعرّفه الدّكتور الوكيلي بقوله: "هو العلم بالأحكام الشّرعية التي لها حقّ التّقديم على غيرها، بناءً على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلّبها"[7].

---

[1] ينظر/ ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (442/4)، ابن منظور، لسان العرب (522/1).

[2] ابن السّبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (72/2).

[3] ينظر/ ابن منظور، لسان العرب، (407/15).

[4] ينظر / الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضّوابط (ص13).

[5] المرجع السابق (ص15).

[6] القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة (ص35).

[7] الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضّوابط (ص 16).

2.2 مفهوم الأمر والنّهي:

مفهوم الأمر لغةً: يأتي على معاني أشهرها:

معنى الطّلب: ويجمع على أوامر، ومنه قوله تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ} [طه:132].

معنى الفعل: ويجمع على أمور، ومنه قوله تعالى: {فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمْرَ فِرْعَوْنَۖ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾} [هود:97].

معنى الشّأن والحال: ويجمع _أيضاً_ على أمور، يقال: أمر فلانٍ مستقيمٌ. أي: شأنه وحاله.

مفهوم الأمر اصطلاحاً: الأمر هو: "طلب الفعل على جهة الاستعلاء"[1].

وعليه: فإنّ المفهوم اللّغوي للأمر أعمّ من المفهوم الاصطلاحي؛ لأنّ اللّغوي يشمل الطّلب وغيرَه، أمّا الاصطلاحي فيدور حول الطّلب فقط.

وللأمر صيغٌ كثيرةٌ، أصلها فعل الأمر (افعل)، وهذه الصّيغة تقع على معاني عدّةٍ، لكنّها حقيقةٌ في الطّلب واقتضاء الفعل مجازٌ في غيرها [2].

والطّلب والاقتضاء يكون إمّا على سبيل الإلزام والحتم ويسمى الواجب، وإما على سبيل الترغيب والحثّ، وهذا هو المندوب أو المستحب [3].

مفهوم النّهي لغةً: هو بمعنى المنع ومنه سمّي العقل نهية؛ لأنّه يمنع صاحبه من ورود المهالك.

مفهوم النّهي اصطلاحاً: هو ((القول المقتضي ترك الفعل)) [4].

وإذا كانت صيغة الأمر (افعل) تأتي للوجوب والنّدب، فإنّ صيغةَ النّهي (لا تفعل) تأتي للتّحريم والكراهة [5].

---

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (104/2).

[2] عضد الدّين الإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب (499/2).

[3] الباجي، الإشارة في أصول الفقه (ص9).

[4] الغزالي، المستصفى من علم الأصول (ص202).

[5] ينظر/ الشّاطبي، الموافقات في أصول الشّريعة (536/3)

3. فقه الأولويات وعلاقته بالأمر: الأولويّة في باب الأمر تبحث من وجوهٍ ثلاث:
الوجه الأوّل: أولويّة الواجب على المندوب.
الوجه الثاني: أولويّة الواجبات فيما بينها.
الوجه الثالث: أولويّة المندوبات فيما بينها.

1.3 أولوية الواجب على المندوب:

الفرائض والواجبات هي الأقوى والأعلى من جهة اقتضاء خطاب الشّارع؛ وذلك لتضمّنها أعلى رتب المصالح، فالأوامر من جهة اللّفظ على تساوٍ في دلالة الاقتضاء والفرق إنّما حصل بالنّظر إلى المصلحة [1].

وأولوية الواجب على المندوب مقامٌ لا يشتبه على أحدٍ؛ لأنّ النّصوصَ صريحةٌ في هذا الباب منها قول الله تبارك وتعالى في الحديث القدسي: "وما تقرّب إليّ عبدي بشيءٍ أحبّ إليَّ ممّا افترضته عليه"[2].

فهذا الحديث صريحٌ في كون أحبّ الأعمال إلى الله هو ما افترضه على عباده، ولذلك كانت الفرائض أعظم أجراً من النّوافل؛ لأنّ الأجر يتبع المصلحة، ومصلحة الواجب أعظم من مصلحة المندوب.

وممّا يدلّ _ أيضاً _ على أولوية الفرائض على النّوافل؛ أنّ الشّريعةَ ضيّقت في الفرض _ من حيث الشروطُ والأركانُ _ ما لم تضيّق في النّفل، وهذا التّضييق دليل الشّرف والاهتمام [3].

وثمرة هذا النّظر، أنّه عند التّزاحم يقدّم الفرض على النّفل، سواءً وقع التّزاحم في جنس العبادة الواحدة، أو في أجناس العبادات المختلفة، فتقدّم فرائض كلّ عبادةٍ على مستحبّاتها عند التّزاحم، ففرائض الوضوء مقدّمةٌ على مستحبّاته، فمن وجد ماءً قليلاً لا يستوعب جميع الأعضاء؛ فإنّه يغسل الأعضاء الواجبة، ومثل هذا يقال في الصّلاة والزكاة والصيام والحج [4].

---

[1] ينظر/ الشّاطبي، الموافقات في أصول الشّريعة (419/3)، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (22/1).
[2] صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، (ح/ رقم: 6137)، 2384/5.
[3] ينظر/ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (120/25)، القرافي، الفروق (258/3).
[4] ينظر/ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (64/1).

وهذا المعنى يطّرد فيما إذا وقع التّزاحم بين أجناس العبادات المختلفة، فيقدّم برّ الوالدين على صلاة التطوّع، وجهاد التطوّع، وحجّ التطوّع، كما دلّت على ذلك النّصوص.

إذا تبيّن هذا، وهو أنّ الفرض أعلى رتبةً، وأولى بالعناية، فهل هذه الأولويّة مطّردة في جميع الأحكام، وفي عموم الأحوال، أم يخرج عنها صوراً يكون النّفل فيها أولى من الفرض؟

نصّ بعض فقهاء المذاهب على أنّ النّفل قد يكون في بعض الأحوال أفضل من الفرض وذكروا صوراً لذلك كإنظار المعسر وردّ السلام والوضوء قبل الوقت [1].

وفي انخرام قاعدة أولوية الواجب على المندوب بهذه الصّور نظرٌ، ولكن يشار هنا إلى نكتة المسألة وهي: أنّ الأولوية مناطها عظم المصلحة، ولمّا كان النّفل في هذه الصور تضمّن مصلحة الواجب وزيادة كان أفضل [2].

2.3 أولوية الواجبات فيما بينها:

وهذه الأولويّة لها اعتبارات أهمّها:

أولويّة الأصول على الفروع:

الواجبات التي أوجبها الله على عباده ليست على رتبةٍ واحدةٍ، بل هي متفاوتةٌ من حيثُ قوّةُ الإلزام بها، وقدرُ المصلحة المشتملة عليها، والأجرُ المترتّب على امتثالها.

ومن هذا المنظور رأى طائفةٌ من العلماء التّفريق بين الفرض والواجب كما هو مذهب أبي حنيفة وروايةٌ عن أحمد [3].

وهذا التّفريق من حيث المعنى لا خلاف فيه بين العلماء وإنّما الخلاف وقع في التّسمية والاصطلاح، فهو عند التّحقيق من الخلاف اللّفظي [4].

---

[1] ينظر/ السيوطي، الأشباه والنظائر في فروع وفقه الشافعية (ص 145)، القرافي، الفروق (127/2 وما بعدها).

[2] ينظر / القرافي، الفروق ومعه حاشية ابن الشاط (128/2).

[3] ينظر/ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (2/ 303)، ابن النجّار، شرح الكوكب المنير (351/1).

[4] ينظر/ الطوفي، شرح مختصر الروضة (276/1).

فالواجبات منها ما هو في رتبة القطعيّ، ومنها ما هو في رتبة الظنيّ، والنّصوص الشّرعية مستفيضةٌ في تقرير هذا المعنى، من ذلك قوله ‘: "الإيمان بضعٌ وسبعون أو بضعٌ وستّون شعبةً، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطّريق والحياء شعبةٌ من الإيمان" [1].

فهذا الحديث بيّنٌ في أنّ شعبَ الإيمان متفاوتة؛ منها الأعلى ومنها الأدنى.

ومن هذا الباب ما شاع عند العلماء من تقسيم الدّين إلى أصولٍ وفروعٍ، وهذا التقسيم وإن لم تفصح به النّصوص، ولم يتكلّم به المتقدّمون من أئمّة العلم والفقه، إلّا أنّه مسلّمٌ به عند جميعهم، وما وقع في كلام بعض الأئمّة مما يوهم الاعتراض على هذا التّقسيم إنّما المقصود منه الردّ على من وضع حدوداً مخترعةً لا تتطابق مع الحقائق الشرعية في التّمييز بين ما هو من الأصول وما هو من الفروع [2].

وعليه: فإنّ مسائلَ الأصول، وهي الأمور القطعية المجمع عليها؛ كأصول الإيمان الستّة، وأركان الإسلام الخمسة وغيرها، كأصول الأخلاق، هي الأولى في مجال الامتثال وفي سلّم الدّعوة.

بل حتّى هذه الأصولُ نفسُها يجري بينها التّفاوت وبعضها أولى من بعضٍ، وهذا ما بيّنه النبيّ ﷺ لمّا بعث معاذاً إلى اليمن داعياً ومعلّماً وقاضياً فقال له: "إنّك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسولُ الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في كلّ يومٍ وليلةٍ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم" [3].

فهذا الحديث فيه رسمٌ لمنهجٍ عظيمٍ يسلكه الدّاعية في دعوته، والمعلّم في تعليمه؛ وهو العناية بالأصول أوّلاً، والبدء بها وتقديمها على غيرها، مع مراعاة الأهمّ منها.

فما ذكره النبيّ في حديث معاذ كلّه من الأصول، ولكنّ التّوحيد المتمثّل في الشّهادتين ليس كالصّلاة، والصّلاة ليست كالزّكاة، وهلمّ جرًّا.

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، (ح/ رقم: 35)، 63/1.

[2] ينظر/ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (346/23)، سعد بن ناصر الشثري، الأصول والفروع (ص 140 _ 148).

[3] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (ح/ رقم: 19)، 50/1.

وفي هذا السّياق يقول الشّاطبي: "... كما أنّ القواعدَ الخمسَ أركانُ الدّين، ومتفاوتةٌ في المراتب، فليس الإخلال بالشّهادتين كالإخلال بالصّلاة، ولا الإخلال بالصّلاة كالإخلال بالزّكاة، ولا الإخلال بالزّكاة كالإخلال برمضان" [1].

وهذه العناية بالأصول؛ كما هي متحتّمةٌ في مجال التّعليم والدّعوة، نجد أنّ سنن التّشريع جرى عليها؛ فالقرآن المكّي تمحور نزوله حول كلّيات الشّريعة وأصولِها؛ كأركان الإيمان الستّة، وأصول الأخلاق؛ كالعدل والإحسان والصّدق والعفاف.

والمعنى في هذا، أنّ هذه الأصول لو اعتبرناها بوزان المصالح، نجد أنّها تصبّ في دائرة الضرورات التي هي الأساس في صلاح دين النّاس ودنياهم، فاكتسبت قوّتها وأولويّتها من هذا المعنى.

يقول الشّاطبي: "الأوامر المتعلّقة بالأمور الضّرورية ليست كالأوامر الشّرعية المتعلّقة بالأمور الحاجية ولا التّحسينية، ولا الأمور المكمّلة للضّروريات كالضّروريات أنفسها، بل بينهما تفاوتٌ معلومٌ، بل الضّروريات ليست في الطّلب على وزانٍ واحدٍ، كالطّلب المتعلّق بأصل الدّين ليس في التّأكيد كالنّفس، ولا النّفس كالعقل، إلى سائر أصناف الضّروريات، والحاجيات كذلك" [2].

وقال في موضع آخر " ... وقد بيّن الشّرع ذلك، وميّز بين ما يعظم من الأفعال مصلحته فجعله ركناً، أو مفسدته فجعله كبيرةً، وبين ما ليس كذلك فسمّاه في المصالح إحساناً وفي المفاسد صغيرةً، وبهذه الطّريقة يتميّز ما هو من أركان الدّين وأصوله، وما هو من فروعه وفصوله، ويعرف ما هو من الذّنوب كبائر، وما هو منها صغائر، فما عظّمه الشّرع في المأمورات فهو من أصول الدّين، وما جعله دون ذلك فمن فروعه وتكميلاته، وما عظم أمره في المنهيات فهو من الكبائر، وما كان دون ذلك فهو من الصغائر، وذلك على مقدار المصلحة أو المفسدة" [3].

---

[1] الشّاطبي، الاعتصام (540/2).

[2] الشّاطبي، الموافقات في أصول الشّريعة (492/3).

[3] المصدر السابق، (338/1).

أولوية الواجب العيني على الواجب الكفائي:

من مناطات الأولويّة في باب المأمورات، أن ينظر في الأمر، هل اعتُبر فيه المكلّف، أم اعتُبر فيه وقوع الفعل بغضّ النظر عن فاعله، وهذا ما يعرف عند الأصوليّين بالواجب الكفائي والأوّل هو الواجب العيني [1].

فعند التّزاحم يكون الواجب العيني أولى بالتّقديم من الواجب الكفائي؛ وهذه الأولويّة تستند أيضاً على قاعدة المصالح، وذلك أنّ الواجب العيني تتكرّر مصلحته بتكرّر فعله بخلاف الواجب الكفائي، وفي هذا يقول القرافي: "فرض الأعيان يقدّم على فرض الكفاية؛ لأنّ طلبَ الفعل من جميع المكلّفين يقتضي أرجحيّة ما طلب من البعض فقط، ولأنّ فرض الكفاية يعتمد عدم تكرّر المصلحة بتكرّر الفعل وفرض الأعيان يعتمد تكرّر المصلحة بتكرّر الفعل، والفعل الذي تتكرّر مصلحته في جميع صوره أقوى في استلزام المصلحة من الذي لا توجد المصلحة معه إلّا في بعض صوره، قال مالك –رحمه الله تعالى -: الحجّ أفضل من الغزو لأنّ الغزو فرض كفايةٍ والحجّ فرض عينٍ" [2].

وكذلك قدّمت الشّريعة برَّ الوالدين على الجهاد في سبيل الله إذا قام به من يكفي [3].

أولويّة الواجب المضيّق على الواجب الموسّع:

ما أمرت به الشّريعة إمّا أن يكون مطلقاً في الزّمان، وإمّا أن يكون مقيّداً، فما جعلته مقيّداً بالوقت أولى وأحقّ بالتّقديم ممّا أمرت به أمراً مطلقاً، وهذه الأولويّة تقتضيها أمور [4].

أوّلاً: الواجب المضيّق يخشى فواته بخلاف الواجب الموسّع.

ثانياً: أنّ في تقديم الواجب المضيّق جمع بين المصلحتين.

ثالثاً: أنّ مقصود الشّارع من الأمر في الواجب المضيّق ليس مجرّد الفعل، وإنّما مقصوده أن يقع الفعل، وأن يكون وقوعُه في الوقت، وبمجموع الأمرين تتحقق مصلحة الأمر.

رابعاً: ما أشار إليه القرافي وهو أنّ التّضييق في الوقت دليل العناية والاهتمام. وفي هذا يقول:

---

[1] ينظر/ الطّوفي، شرح مختصر الروضة (405/2).

[2] القرافي، الفروق (201/2).

[3] ينظر/ الزّركشي، المنثور في القواعد الفقهية (339/1).

[4] ينظر/ الشّاطبي، الموافقات في أصول الشّريعة (241/1)، القرافي، الفروق (203/2)، المقري، قواعد الفقه (ص 380).

"إذا تعارضت الحقوق قُدّم منها المضيّق على الموسّع؛ لأنّ التّضييق يشعر بكثرة اهتمام صاحب الشّرع بما جعله مضيّقاً، وأنّ ما جوّز له تأخيره وجعله موسّعاً عليه دون ذلك" [1].

وقد نصّ الفقهاء على تقديم الصّلاة الحاضرة على الفائتة عند تضايق وقت الحاضرة؛ لكيلا تفوت مصلحة الأداء في الصلاتين [2].

ثمّ إنّ التّضييق والتّوسعة كما يقع في الواجبات يقع أيضاً في المستحبّات يقول الشّاطبي: "ما حدّ له الشّارع وقتاً محدوداً من الواجبات أو المندوبات، فإيقاعه في وقته لا تقصير فيه شرعاً، ولا عتبَ ولا ذمّ" [3].

ولذلك يقدّم إجابة المؤذن على قراءة القرآن مع أنّ جنس القراءة أفضل؛ لأنّ قراءة القرآن لا تفوت، والإجابة تفوت بالفراغ من الأذان [4].

أولوية الواجب الفوري على الواجب المتراخي

وهذه الأولويّة من جنس ما قبلها؛ لأنّ الأمرَ بالتّعجيل وجهٌ من التّضييق في الواجب وذلك يقتضي رجحانَه على ما كان متراخياً في الزّمن، وفي هذا السّياق يقول القرافي: "ويقدّم الفوري على المتراخي؛ لأنّ الأمر بالتّعجيل يقتضي الأرجحيّة على ما جعل له تأخيره" [5].

أولويّة ما لا بدل له على ما له بدل

وهذا المناط ظاهرٌ من جهة أنّ ماله بدلٌ يحصل الامتثال ببدله، فيكون تقديم مالا بدل له تحصيلٌ لمصلحة الأمرين.

ومن التّطبيقات في هذا الباب، أنّ المكلّفَ إذا كان جنباً وعلى بدنه نجاسة، ولم يجد إلّا ماءً قليلاً لا يكفي لإزالة النّجاسة ورفع الجنابة جميعاً وحضرت الصّلاة، فإنّه يقدّم إزالة النّجاسةِ على غسل الجنابة، لمكان وجود البدل في طهارة الحدث [6].

---

[1] القرافي، الفروق (203/2).

[2] ينظر/ ابن قدامة، المغني (195/1).

[3] الشّاطبي: الموافقات في أصول الشّريعة (240/1).

[4] ينظر/ القرافي، الفروق (203/2)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (263/10).

[5] القرافي، الفروق (203/2).

[6] ينظر/ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (170/1).

وكذلك فيما إذا عُدم السّترة والماء، فيقدّم شراء الثّوب لستر عورته على شراء الماء للطّهارة[1].

أولويّة ما وجب بأصل الشّرع على ما أوجبه الإنسان على نفسه

هذه الأولويّة ترجع إلى سبب الوجوب، فالواجبات منها ما وجب بأصل الشّرع، كالصّلوات الخمس وصوم رمضان، وحجّ البيت، ومنها ما أصله على النّدب؛ وإنّما وجب لأجل الوفاء بما التزمه المكلّف، كمن نذر صلاةً أو صياماً أو حجّاً.

وعليه فإنه يقدّم الواجب الأصلي على العارض، لأنّ مصلحةَ الأوّل أعلى من حيث كونُها تابعةٌ للحكم، ولمّا كان الواجب بالالتزام هو في أصله مندوبٌ فإنّ مصلحتَه مصلحةُ المندوب، وفي هذا يقول العزّ بن عبد السّلام: "ليس ما أوجبه الإنسان على نفسه في رتبة ما أوجبه الله عليه"[2].

ويقول القرافي: "إذا تقرّر هذا حصل الفرق بين الواجب بالنّذر والواجب المتأصّل في الشّريعة من وجهين:

أحدهما: قصور مصلحتِه عن الوجوب؛ لأنّ مصلحتَه مصلحةُ النّدب، والالتزام لا يغيّر المصالح.

ثانيهما: أنّ سببه لا يناسب الوجوب كالأسباب المقرّرة في أصل الشّريعة كما تقدم"[3].

فلو نذر أن يحج ولم يحجّ حجّة الإسلام قدّم حجّة الإسلام[4].

3.3 أولوية المندوبات فيما بينها:

المندوب أو المستحب مأمورٌ به، ولكنّه دون رتبة الواجب؛ لأنّ مصلحتَه دون مصلحة الواجب.

وهو في نفسه على رتبٍ متفاوتةٍ بحسب رتب مصالحه على غرار الواجبات، وهذا ممّا لا خلاف فيه.

---

[1] ينظر/ الزّركشي، المنثور في القواعد(340/1).

[2] العزّ بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ص 64).

[3] القرافي، الفروق (95/3)، وينظر/ النجران، المفاضلة بين العبادات (ص552).

[4] ينظر/ ابن رجب، القواعد (ص 24).

يقول ابن دقيق العيد: "لا خفاء بأنّ مراتب السّنن متفاوتةٌ في التّأكد، وانقسام ذلك إلى درجةٍ عاليةٍ ومتوسّطةٍ ونازلةٍ، وذلك بحسب الدّلائل الدّالّة على الطّلب" [1].

وأولويّة المندوبات فيما بينها يمكن إبرازها باعتبارين:

الأوّل: باعتبار التّقييد والإطلاق: فالنّفل المقيّد مقدّمٌ على النّفل المطلق؛ لأنّ التّقييد في النّفل يكسبه شبهاً بالواجب، فيقتضي ذلك أرجحيته على النّفل المطلق.

والتّقييد في النّوافل يقع على وجهين:

تقييدٌ بزمنٍ: كالسّنن الرّواتب في الصّلاة، وكصيام الاثنين وعاشوراء وعرفة في الصوم.

وتقييدٌ بسببٍ: كصلاة الكسوف، والاستسقاء، وتحية المسجد.

وعليه فإنّ النّوافل المقيّدة أولى بالعناية والاهتمام من المطلقة، وذلك لتأكّد الطّلب فيها ولمشابهتها الفرض من حيث تقييدُها بالزّمن أو السّبب [2].

الثّاني: باعتبار المواظبة: فما واظب عليه النبيّ ﷺ يكون في أعلى درجات النّدب، لأنّه يجتمع فيه الأمر مع الفعل المستمر فهو قريب الشّبه بالواجب، كالأضحية والوتر وركعتي الفجر، وكصيام ثلاثة أيّامٍ من كلّ شهرٍ.

ودونه ما لم يواظب عليه النبيّ ﷺ، وإنّما فعله أحياناً وإن كان قد رغّب فيه؛ كصيام الاثنين والخميس، وكصلاة الضّحى.

وثمرة هذا التّرتيب وفائدته من حيث الحكمُ التّكليفي، أنّ الرتبةَ الأولى المتمثّلةَ في النّفل المقيّد وكذا ما واظب عليه النبيّ، يلام تاركها إن داوم على تركها، لأنّ التّرك مشعرٌ بالرّغبة عنها، وقد سئل الإمام أحمد عن تارك الوتر: فقال: " هَذَا رجل سوء هُوَ سنة سنّهَا رَسُول الله ﷺ وَأَصْحَابه" [3].

وسئل ابن تيمية عمّن واظب على ترك السّنن الرّواتب فقال: "من أصرّ على تركها دلّ ذلك على قلّة دينه، ورُدّت شهادته في مذهب أحمد والشّافعي وغيرهما" [4].

---

[1] ابن دقيق العيد، شرح الإلمام (483/3).

[2] ينظر/ النّجران، المفاضلة بين العبادات (ص571).

[3] مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (266/1)

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى (127/23).

4. فقه الأولويات وعلاقته بالنهي:

لمّا كانت الأولويّة في باب المأمورات يقصد بها جانب الامتثال عند التّزاحم، ففي المنهيات يقصد بها أولويّة التّرك والاجتناب عند التّزاحم أيضاً.

وبناءً على هذا؛ فإنّ الأولوية في المناهي تبحث في بابين:

الأوّل: الأولوية في باب المحرّمات

الثاني: الأولوية في باب المكروهات.

1.4 الأولويّة في باب المحرمات:

إذا كان التّفاوت بين المأمورات هو بحسب ما يتضمّنه الأمر من المصالح، فإنّ المناهي متفاوتةٌ _أيضاً_ بحسب ما تفضي إليه من مفاسد، ولهذا جاء التّفريق بينها صريحاً في كتاب الله وفي سنّة رسوله ﷺ.

أمّا القرآن ففي قوله تعالى: {إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾} [النساء:31]. وقوله تعالى: {ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ} [النجم:32].

فدلّت الآية الأولى على أنّ المناهي منها ما هو كبائر، ومنها ما هو سيّئات وهي دون الكبائر، بدليل اختصاص التّكفير بها.

وفي الآية الثّانية ذكر الله سبحانه اللّمم في مقابل الكبائر، والمراد باللّمم الصّغائر، وسمّيت سيّئات في الآية الأولى، وسمّاها عصياناً في قوله: {وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴿٧﴾} [الحجرات:7].

ففي هذه الآية جعل الله تعالى الذّنوب على ثلاث مراتب؛ منها ما هو كفرٌ، ومنها ما هو فسوقٌ ومنها ما هو عصيانٌ، فهذه ثلاثة أجناسٍ للمعصية، وهي متفاوتةٌ في نفسها، ويجري التّفاوت في الجنس الواحد منها، فالكفر أنواعٌ بعضها أغلظ من بعضٍ، ومثل ذلك الفسق الذي هو الكبائر، وهكذا العصيان الذي هو الصّغائر.

وهذا التّفاوت يخضع لمعيار المفسدة، على غرار التّفاوت في المأمورات فإنّه يخضع لمعيار المصلحة، فكلّما كانت المفسدة أعظم كان الذّنب أشنع، وقد سئل النبيّ: "أيّ الذّنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندّاً وهو خلقك"[1].

فالشّرك بالله أعظم الذّنوب لأنّه انتقاصٌ للربّ ، وتسويةُ المخلوق النّاقص بالخالق الكامل.

يقول الشّاطبي: "إنّ المعاصي منها صغائر ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعةٌ في الضّروريات أو الحاجيات أو الكماليات، فإن كانت في الضّروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التّحسينيات فهي أدنى رتبةً بلا إشكال، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسّطةٌ بين الرّتبتين، ثمّ إنّ كلّ رتبةٍ من هذه الرّتب لها مكمِّلٌ، ولا يمكن في المكمِّل أن يكون في رتبة المكمَّل، فإنّ المكمِّلَ مع المكمَّل في نسبة الوسيلة مع القصد، ولا تبلغ الوسيلة رتبة القصد، فقد ظهر تفاوت المعاصي والمخالفات" [2].

وبعد هذا البيان فإنّ الأولويّة في المناهي تأخذ عدة أشكال:

أولوية الكبائر على الصغائر

اختلفت آراء العلماء في حدّ الكبيرة، فمنهم من حدّها بالعدد، ومنهم من حدّها بالجنس [3].

وذكر العزّ ابن عبد السلام معياراً للتّمييز بين الكبائر والصّغائر يرتكز على الموازنة بين مفسدة الذّنب ومفسدة الكبيرة المنصوص عليها فقال: "إذا أردت معرفة الفرق بين الصّغائر والكبائر؛ فاعرض مفسدة الذّنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت عن أقلّ مفاسد الكبائر فهي من الصّغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر وأربت عليها فهي من الكبائر)) [4].

---

[1] صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: {فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون}، (ح/ رقم: 4207)، 1626/4، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، (ح/ رقم: 86)، 90/1، من حديث بن مسعود.

[2] الشّاطبي، الاعتصام (517/2).

[3] ينظر/ ابن أبي العزّ الحنفي، شرح الطّحاوية (ص360).

[4] العزّ بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (23/1).

ومهما يكن فإنّ الذّنب الذي عظّمته الشّريعة أولى بالاجتناب مما هو دونه، وإن كان الكلّ يُطلب اجتنابه، وقد سمّى الله ﷻ هذه الكبائر حدوداً تعظيماً لها في النفوس وتحذيراً من قربانها وتعدّيها.

أولوية بعض الكبائر على بعض:

الذّنوب التي هي من جنس الكبائر متفاوتةٌ في نفسها، وفي قوّة تحريمها، فبعضها أعظم من بعضٍ، وهذا المعنى قرّرته جملةٌ من النّصوص، قال الله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾} [الأعراف:33].

فذكر الله ﷻ في هذه الآية جملةً من المحرّمات التي هي من جنس الكبائر ورتّبها باعتبار الأخفّ والأسهل.

يقول ابن القيّم: "فرتّب المحرّمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثمّ ثنّى بما هو أشدّ تحريماً منه وهو الإثم والظّلم، ثمّ ثلّث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشّرك به سبحانه، ثمّ ربّع بما هو أشدّ تحريماً من ذلك كلّه وهو القول عليه بلا علمٍ، وهذا يعمّ القول عليه سبحانه بلا علمٍ في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه" [1].

وفي حديث أبي بكرة أنّ النبيّ ﷺ قال: "أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟"، قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ"، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ: "أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ"، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لاَ يَسْكُتُ [2].

قال الشّاطبي: "وليست الكبيرة في نفسها مع كلّ ما يعدّ كبيرةً على وزانٍ واحدٍ، ولا كلّ ركنٍ مع ما يعدّ ركناً على وزانٍ واحدٍ أيضاً، كما أنّ الجزئيات في الطّاعة والمخالفة ليست على وزانٍ واحدٍ بل لكلّ منها مرتبةٌ تليق بها" [3].

---

[1] ابن قيّم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (73/2).

[2] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، (ح/ رقم: 5628)، 2228/5، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (ح/ رقم: 87)، 91/1.

[3] الشّاطبي، الموافقات في أصول الشّريعة (512/2)

أولوية المحرم لذاته على المحرم لغيره

تقسيم المحرّم إلى محرّم لذاته ومحرّم لغيره مشتهرٌ ومستفيضٌ عند العلماء، ومن النّصوص في ذلك ما قرّره ابن القيم بقوله: "فإنَّ المحَرَّمَاتِ نوعانِ: مُحرّمٌ لذاتهِ لا يُباحُ بحالٍ، ومحرّمٌ تحريمًا عارضًا في وقتٍ دون وقتٍ" [1].

فالمحرّم لذاته: هو ما تعلّق به التّحريم ابتداءً؛ لما اشتمل عليه من مفسدةٍ راجعةٍ إلى ذاته، ومن ذلك الكبائر؛ كقتل النّفس المعصومة بغير وجه حقّ، والسّحر، وأكلِ الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، والتولّي يوم الزّحف، وعقوقِ الوالدين، وشهادة الزّور، والكبر والحسد والرياء، وما إلى ذلك.

والمحرّم لغيره أو لعارض: هو ما كان مشروعاً في أصله، ولكنّه حرّم لعارضٍ، كالبيع وقت النّداء للجمعة؛ فالنّهي فيه ليس لذات البيع، ولكن لما يفضي إليه من تّشاغل عن الذكر.

ومن هذا القسم: الذّرائع المفضية إلى المحرّم؛ كالنّظر إلى الأجنبية، وإبداءِ المرأة زينتها ومصافحتِها للأجنبي، والخلوة بها، فكلّ هذه الأفعال وقع التّحريم عليها باعتبار ما تفضي إليه من مفاسد.

وعليه فإنّ النّظر الأولويّ يقضي بأنّ المحرّم لذاته أخطر من المحرّم لغيره، وله حقّ الأولويّة عند التّزاحم؛ لأنّ مفاسده ذاتيةٌ، أمّا المحرّم لغيره فمفاسده خارجيةٌ، قال ابن القيّم: "ما حرّم سدّاً للذّريعة أخفّ ممّا حرّم تحريم مقاصد" [2].

ومن ثمرة هذا التّقسيم ـفي المجال التطبيقي ـ أنّ المحرّم لذاته لا يرخّص فيه إلاّ عند الضّرورة، أمّا المحرّم لغيره فيرخّص فيه عند الحاجة، يقول ابن القيّم: "وما حرّم سدّاً للذّريعة أبيح للمصلحة الرّاجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصّلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النّظر للخاطب والشّاهد والطّبيب والمعامل من جملة النّظر المحرّم، وكذلك تحريم الذّهب والحرير على الرّجال، حرّم لسدّ ذريعة التّشبيه بالنّساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة" [3].

---

[1] ابن قيّم الجوزية، مدارج السالكين (378/1).

[2] ابن قيّم الجوزية، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين (405/3).

[3] المرجع السابق (408/3).

2.4 الأولوية في باب المكروهات

المكروه من جملة الأحكام التّكليفية، وهو وإن كان منهيّاً عنه، لكنّه أدنى رتبةً من الحرام، فالنّهي عنه ليس نهياً جازماً، ولذلك لا يذمّ فاعله.

وقد ذكر بعض علماء الأصول أنّ الكراهة تطلق بإزاء أربعةِ معانٍ [1]:

المعنى الأوّل: كراهةٌ بمعنى التّحريم.

المعنى الثّاني: كراهةٌ تنزيهيةٌ، وإذا أطلق المكروه في لسان الفقهاء والأصوليّين فهم يعنون به هذا المعنى.

المعنى الثّالث: كراهة بمعنى خلاف الأولى.

والفرق بين المكروه تنزيهاً وبين خلاف الأولى هو: أنّ الأوّلَ قُصد النّهي عنه بصيغةٍ غير جازمةٍ؛ كترك تحيّة المسجد، أمّا الثّاني فهو ترك ما هو مستحبٌّ ومندوبٌ إليه شرعاً، ولم يرد في تركه نهيٌ مقصودٌ، كترك صلاة الضّحى [2].

المعنى الرّابع: كراهةٌ بمعنى ترك ما يُريب.

وبالنّظر في هذه المعاني الأربعة، يتبيّن أنّ الكراهةَ اسم مشتركٌ فيما هو مرجّح التركِ، ولكن هذا الرّجحان ليس على رتبةٍ واحدة، بل بحسب قوّة الكراهة وخفّتها، فقد تشتدّ الكراهة إلى أن تقارب الحرام، وقد تخفّ إلى أن تقارب المباح، وبين هذا وذاك درجاتٌ، والضّابط في ذلك حجم المفسدة، يقول القرافي: "وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة، حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم" [3].

إذا تبيّن هذا فإنّ الأولويّة في هذا الباب تكون بحسب رتبة المكروه، ومن ثمّ فإنّه عند التّزاحم يقدّم المكروه كراهة تحريميّة من حيث التّركُ والاجتناب على المكروه كراهةً تنزيهيّةً، وفي هذا السّياق يقول القرافي: "إذا تعارض المكروه والمحرّم قدّم المحرّم، والتزم دفعه وحسم مادّته"[4].

---

[1] ينظر/ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (122/1)، الغزالي، المستصفى من علم الأصول (54/1).

[2] ينظر/ ابن السّبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (163/2).

[3] القرافي، الفروق (94/3)

[4] المرجع السابق (252/4).

ويقول العزّ: "فإنّ اجتناب المحرّم أفضل من اجتناب المكروه، كما أنّ فعل الواجب أفضل من فعل المندوب" [1].

كما يقدّم المكروه كراهةً تنزيهيّةً على خلاف الأولى، لأنّ الأوّل مقصودٌ بالنّهي بخلاف الثّاني. وإلى هنا نأتي إلى ختام ما قصد بيانه تأصيلاً وتمثيلاً من معالم رتب الأعمال ودرجاتها ومعيار التّمييز بينها ونسأل الله المنّان أن يرزقنا الفقه في دينه والحمد لله ربّ العالمين.

خاتمة:

هذا البحث قُصد به توضيح وإبراز العلاقة الوثيقة بين فقه الأولويات ونظام الأمر والنّهي في الشّريعة، وأنّ هذه العلاقة دلّ عليها استقراء موارد الأمر والنّهي في الكتاب والسنّة.

كما أن من المضامين التي قصد البحث تجليتها أنّ التفاوتَ في رتب الأوامر والنّواهي يخضع لمعيار المصلحة والمفسدة، فكلّما عظمت المصلحة كان الأمر أوكد، وامتثاله أولى، وتقديمه عند التّزاحم أحرى، وكلّما عظمت المفسدة كان النّهي أوكد، واجتنابه أولى، واعتباره أحرى إذا زاحمه غيره.

وممّا أبانه هذا البحث _من خلال ما سيق فيه من نصوص العلماء _ عنايتهم بهذا الفقه الأصيل في هذا الجانب المهمّ من التّشريع، فأحكموه بضوابط، ورسّخوه بأصولٍ وقواعدَ جعلته بيّن المعالم، واضح الحدود، محقّقاً لمقصود الشّارع في بقاء أحكامه متناسبة، ينزّل فيها كلّ حكمٍ منزلته، ويعطى لكلّ أمرٍ ونهيٍ حجمه، ويحفظ له قدره ورتبته.

وممّا يوصي به الباحث العناية بهذا الفقه وتطبيقاته لا سيما في مجال الدّعوة والتّربية والتّعليم.

ومن المقترحات في هذا الباب:

فقه الأولويات وأثره في تحقيق مقاصد الدّعوة.

فقه الأولويات ودوره في صياغة الفكر المعتدل.

[1] العزّ بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (19/2)

قائمة المراجع:

- ابن أبي العزّ الحنفي، شرح الطّحاوية، ط: 1، وزارة الشّؤون الإسلامية، والأوقاف والدّعوة والإرشاد، (1418ه).
- ابن النجّار، شرح الكوكب المنير، ط: 2، الرياض، مكتبة العبيكان، (1418 ه_1997م).
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط: بدون، المملكة العربية السّعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، (1416ه _ 1995م).
- ابن دقيق العيد، شرح الإلمام، ط:2، سوريا، دار النّوادر، (1430 ه _ 2009 م).
- ابن رجب، القواعد، ط: 1، مصر، مكتبة الخانجي، (1352ه _ 1933)
- ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، ط: بدون، دار الفكر، (1399ه _ 1979م).
- ابن قدامة، المغني، ط: بدون، مكتبة القاهرة، (1388 ه _ 1968م).
- ابن قيّم الجوزية، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ط: 1، المملكة العربيّة السّعودية، دار ابن الجوزي، (1423ه).
- ابن قيّم الجوزية، مدارج السّالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين، ط: 3، بيروت، دار الكتاب العربي، (1416ه).
- ابن منظور، لسان العرب، ط: 3، بيروت، دار صادر، (1414 ه).
- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط:1، الرياض/ السّعودية، دار الصميعي للنّشر والتّوزيع، (1424 ه).
- الإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، (1424ه _ 2004م).
- الباجي، الإشارة في أصول المالكية، ط: 3، تونس، المطبعة التّونسية (1351ه).
- البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ط: بدون، بيروت، دار ابن كثير، (1407ه _ 1987م).
- الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ط: 2، وزارة الأوقاف الكويتية، (1405 ه _ 1985م).
- سعد بن ناصر الشثري، الأصول والفروع، ط: 1، الرياض، دار كنوز إشبيليا، (1426ه _ 2005م).
- السّيوطي، الأشباه والنّظائر في فروع وفقه الشّافعية، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، (1411ه_ 1990م).
- الشّاطبي، الاعتصام، ط: 1، السعودية، دار ابن عفان، (1412ه _ 1992).
- الشّاطبي، الموافقات في أصول الشّريعة، ط:1، دار بن عفان، (1417ه _1997م).
- الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط:1، مؤسسة الرّسالة، (1407 ه _ 1987م).
- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ط: بدون، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ نشر.
- عز الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط: بدون، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية (1414 ه _ 1991م).
- علي بن عبد الكافي السّبكي وولده تاج الدّين السّبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ط:1، دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التّراث، (1401 ه _ 1981م).
- الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، (1413 ه _ 1993م).
- القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ط: بدون، عالم الكتب، بدون تاريخ نشر.
- محمد بن عبد الله النّجران، المفاضلة بين العبادات، ط: 1، الرياض، مكتبة العبيكان، (1425ه _ 2004م).
- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح، ط: 1، دلهي/ الهند، الدّار العلمية، (1408ه _ 1988م).
- مسلم بن الحجّاج النيسابوري، صحيح مسلم، ط: بدون، بيروت، دار إحياء التّراث، (1374ه _ 1954م).
- المقري، قواعد الفقه، ط: 1، بيروت، دار ابن حزم، (1435ه _ 2014م).
- الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضّوابط، ط: 1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (1997م).
- يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، ط: بدون، مكتبة وهبة، بدون تاريخ نشر.